والوقت الطيب المحرم قوله وغدا امر مرتهنة المثال ولا شاهد فيه لانه من الاخبار
بالزمان عن المعنى قوله نظر المعال زهدكم الاشياء الخ في هذا العموم نظر بالنسبة
لقولهم اليوم خمر كما يعلم مما تقدم قوله ولا يجوز الابتدا بالنكرة الا ان معناها
غير معين والمبتدا المخبر عنه والاخبار عن غير المعين لا يفيد الا اذا اقترن به ما به
يحصل نوع فايدة كالعهدية في المحلى بال الذهنية ولان القصد من الكلام اعلام
السامع بشيء يجهله ولو لحنها الا ونسبة شيء الى الامور الكلية فلا يجهلها
احد والمجهول غالبا انما هو النسبة الى الامور الجزيية ولا يرد مجيء الفاعل نكرة
وهو مخبر عنه في المعنى لتخصصه بالحكم واورد عليه انه يقتضي كونه غير مخصص
مخصص قبل الحكم فيلزم الحكم على الشيء قبل معرفته والحكم على الشيء لا يكون
الا بعد معرفته واجاب ابن الحاجب بان حكمه لما كان متقدما عليه حصل
بذلك التقديم تخصيص لكون المحكوم عليه لم يذكر الا بعد تقرر الحكم في
الذهن وظاهر كلام الناظم ان عدم جواز الابتدا بالنكرة عام في كل من الجمل الاخبا
رية والانشايية والذي في المطول ان المنع خاص بالجمل الخبرية ونص عبارته
اذ ليس في كلام العرب كون المبتدا نكرة والخبر معرفة في الجمل الخبرية قال العلامة
العبادي قوله في الجمل الخبرية احترز عن نحو من ابوك وكم درهما مالك ومررت
برجل افضل منه ابوه فان من وكم وافضل مبتدا عند سيبويه مع كونها نكرات
اه وقد يقال انما صح الابتدا بها لوجود المسوغ وهو الاستفهام في الاولين والعمل
في الثالث فالعموم في كلام الناظم مسلم ولا وجه للتخصيص الواقع في كلام السعد
على ان كلام الناظم في النكرات التي لم يخبر عنها بمعرفة لنص النحاة على امتناع
الاخبار بالمعرفة عن النكرة وان وجد مسوغ الا فيما يستثنى وهو الثلاثة
المذكورة تدبر قوله مالم تفد كعند زيد نمرة افاد تنها فيما مصدرية ظرفية وقوله
وقوله كما هو الغالب الكاف بمعنى لام التعليل وما مصدرية والمعلول مقدر اي انما
قيدت بما ذكر في جانب النكرة وان كان حصول الفايدة شرطا لجواز الاخبار مطلقا

لغلبة

12

لغلبة ذلك في النكرة وذلك لان الفايدة في الاخبار عنها تتوقف غالبا على وجود
قرينة لفظية او معنوية بخلاف الاخبار عن المعرفة فان الفايدة فيه لا تكاد تتوقف
على ذلك كما افاده شارح الجامع قوله الا حصول الفايدة قال الناصر ينبغي
ان الشرط هو العلم بالحصول لا الحصول لتعسر الحصول الناشيء عن الابتدا والشرط
مقارن قوله فمن مقل مخل الخ خبر مبتدا محذوف ومن تبعيضيه ومقل مخل
صفتان لموصوف محذوف والتقدير فهم بعضهم يقل مخل ويحتمل ان يكون
من بمعنى عن متعلقة بمحذوف اي لم يخرجوا عن حد مقل مخل او مكثر
الخ افاده الدماميني وفي الاول من الاحتمالين نظر لان جميعهم ليس بعضا من حد
الخ وافاده البهوتي انه يجوز في اعرابه وجهان الاول ان تكون من زايدة وما بعدها
صفة بعد صفة لمحذوف هو مبتدا خبره محذوف ايضا والتقدير فهو مقل
مخل منهم الثاني ان تكون زايدة جارة لمبتدا محذوف فاقيمت صفته مقامه ومخل
بالرفع خبره ومثله ما بعده قال واستظهر شيخنا الاول مع ما يلزم عليه من
حذف ركني الاسناد والاستغنا بصفة المبتدا بخلاف الثاني فانه لا يلزم عليه
الا حذف احد ركني الاسناد والاستغنا عنه بالصفة ويلزم على كل من الوجهين
زيادة من في الاثبات ولا قايل به الا الاخفش قوله ان يكون الخبر مختصا قال الد
ماميني عقب قول التسهيل او تاليا ظرفا مختصا نحو ولك بنا من يد ويلزم المر اجازة
عند رجل مال لان الاضافة الى النكرة تفيد التخصيص والصواب ان يقال او ظرفا يصلح
مجيئه للاخبار عنه اه وبه يعلم ما في قول الشارح ان الاختصاص شرط الخ قال
البهوتي اقول كلام الدماميني مبني على ان المراد مطلق الاختصاص وليس كذلك
بل المراد ان يختص بما يصلح للاخبار عنه وعلى هذا فلا اعتراض على الشارح قوله
فان فات الخ تدبر قوله او جملة قال ابو حيان لا اعلم لابن مالك سلفا في ذلك قوله قيل
ولا دخل للتقديم الخ قال ابن هشام في المغني وحينئذ فالمسوغ عنده مجيء
اختصاص الخبر والجواز له دخل في التسويغ كما يوخذ من قول الجامي ونحوه الدال

Copyright © King Saud University